الحوالة فحيث فسدت فهي حوالة على من لا دين عليه وحيث صحت لزمت
ولا تنفسخ بفسخ احدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه ومات مفلسا او جحد موسرا الا ان برئ المحال عليه من دين المحيل فلو
افلس المحال عليه ومات مفلسا او جحد موسرا او معسرا وحلف لم يكن للمحتال
الرجوع الى المحيل سواء كان بينة على الدين او لم تكن وسواء غر او لم يغر ولو رجع
وادى المحيل كان كقضاء الدين الغير ولو كانت وقت الحوالة مفلسا فلا خيار
شرط يسار ام اطلق علم افلاسه او لم يعلم ولو احال المحتال على المحال عليه او
حال المحال عليه المحتال على غيره ثانيا وثالثا واكثر جاز ولو احال البايع بالثمن
ففسخ البيع بالخيار او العيب او الاقالة او التحالف بطلت الحوالة ثم ان قبض
مال الحوالة فليس له الرد الى المحال عليه وان رد لا تسقط مطالبة المشتري عنه
وان لم يقبض فلا يقبض ولو احال على المشتري بالثمن ففسخ لم تبطل الحوالة
ورجع المشتري على البايع اذا قبض المحتال ولا يجوز قبله ولو باع عبدا واحال
بالثمن على المشتري ثم اتفقوا على حريته واقام العبد بينة او قامت حسبة
بطلت الحوالة وان لم يصدقهما المحتال ولم يقم بينة حلفاه على نفي العلم
ولا تسمع بينتهما على الحرية فان حلف بقيت الحوالة ورجع المشتري على البايع اذا
دفع على المحتال لا قبله وان نكل حلف المشتري وبطلت ولو قال البايع كانت الحوالة
بدين اخر كان لي عليك فان انكر المشتري الدين من اصله صدق بيمينه وان اقر به و
انكر الحوالة فلا عبرة بانكاره ولو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر فامر زيد ان يقبضه
من بكر ثم اختلفا في اللفظ فقال عمرو قلت وكلتك وقال زيد بل قلت احلتك
وقال اردت به الوكالة صدق عمرو بيمينه ويظهر الفائدة عند يسار بكر واعسار عمرو

فاذا

فاذا احلف فان كان قبض زيد برئ المحال عليه ولزم تسليمه الى الموكل وله مطالبته
بحقه فاذا تلف بغير تقصير لم يضمن وبتقصير ضمن وان لم يقبض فلا يقبض وله المطالبة
بحقه ولو كان اللفظ احلتك بالدين الذي لك علي على فلان صدق زيد بيمينه
قطعا ولو قال عمرو قلت احلتك وقال زيد بل قلت وكلتك او قال عمرو قلت
احلتك واردت به الحوالة وقال بل الوكالة صدق عمرو وايضا ينظر الفايدة عند
افلاس بكر ويسار عمرو فاذا احلف فان كان قبض برئ بكر ويملكه الان
زيد ان بقي وان تلف بتقصير ضمن وله المطالبة بحقه وربما في التقاص وبغير
التقصير فلا ضمان وحقه باق ولو طالب زيد عمرا وابد فيه فقال احلت فلانا
علي وفلان غايب صدق بيمينه فان اقام عمرو بينة سقطت المطالبة ولو ادعي
على اخر ان زيدا احالني عليك فان كان زيد حاضرا وصدقه وجب تسليم المال
اليه وان كذبه صدق زيد بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وسقط مطالبة
المدعي عن زيد وان كان غايبا فان صدقه لزم التسليم وان كذبه صدق
بيمينه فاذا رجع الغايب فان صدق الطالب او كذب فالحكم على ما
ذكر وان اقام المدعي بينة واخذ لم يرجع على الغايب الا ان يسلم الغايب
دين المدعي والحوالة وعدم الدين على المدعي عليه قال صاحب التهذيب
في الفتاوي ولو ادعي على اخر عشرة واقام بينة او اقر بها المدعي عليه وقال
اديتها قال المدعي لم تكن هي من هذه الجهة وكان لي عليك عشرة اخرى فالقول
للدافع بيمينه ولو قال المدعي عليه احلت فلانا علي بها فقال المدعي انما احلت
بعشرة اخرى فالمصدق المدعي بيمينه وهو عن مرضي بل يصدق المدعى عليه
كما مر قريبا في مسئلة العبد **كتاب الضمان** ولهما ركنان **الاول** المضمون عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)